

وزارة التجارة والصناعة

(قطاع التجارة الداخلية)

قرار وزارى رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٩ «بالتفويض»

باعتتماد الشعبة النوعية للتبريد والتكييف

بمحافظة القاهرة واعتماد نظامها الأساسى

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسى للشعب النوعية

بالغرف التجارية ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة بجلسته المنعقدة

فى ٢٠٠٩/٤/١٤ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتنمية التجارة الداخلية وشئون الغرف التجارية

المؤرخة فى ٢٠٠٩/٥/١٤ ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة القاهرة الشعبة النوعية للتبريد والتكييف

بمدينة القاهرة تحت إشراف الغرفة وفى حدود اختصاصها .

مادة ٢ - يعمل بلائحة النظام الأساسى للشعبة المشار إليها بالمادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٩/٥/١٤

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء دكتور / محمد أبو شادى